

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٣/٧٢٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح
وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، د. محمود الرشدان ، إبراد ملحوظ ، حسن حبوب

الممیز ز :-

مساعي د. النائب العام / عمان

الممیز ض ده :-

بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٣/٥٤٩ فصل ٢٠٠٣/٢٤ والمتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٢/٦٤ فصل ٢٠٠٢/١١ والقاض _____ (باعتبار شروط التسلیم غير متوافرة بحق المطلوب تسلیمه المواطن الأردني الأوراق للنائب العام لإجراء المقتضى القانوني) وإعادة الأوراق لمصدرها.

وتتختص أسباب التمييز بما يلي :-

أولاً :- أخطأت المحكمة بقرارها بالرغم من أن شروط التسلیم تتوافر بحق الممیز ضده

ثانياً :- وأخطأت كذلك بتفسير النصوص القانونية مما جعلها تصل إلى نتيجة غير صحيحة .

ثالثاً :- القرار غير معلم تعليلاً سائغاً وسليناً .

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع
نرفض القرار المميز .

بيان رقم ٢٠٠٣/٦/١٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في
نهائيتها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

ردار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد أنَّ المميز ضده مطلوب تسليمه إلى دولة الإمارات العربية المتحدة استناداً لكتاب الشرطة العربية والدولية لارتكابه جرم الاحتيال وقد صدر بحقه أمر قبض وطلب تسليم .

وبالمحاكمية الجارية أمام محكمة الصلح وبتاريخ ٢٠٠٢/١١/٧ قررت بقرارها رقم ٢٠٠٢/٦٤ عدم توفر شروط التسلیم .

طعن مساعد النائب العام بذلك القرار استئنافاً وبتاريخ ٢٤/٢/٢٠٠٣ قررت
محكمة الاستئناف بالقضية الاستئنافية رقم ٥٤٩/٢٠٠٣ رد أسباب الاستئناف وتأييد
القرار المستأنف .

لم يلاق قرار محكمة الاستئناف قبولاً لدى مساعد النائب العام فطعن بهذا القرار
تمييزاً للأسباب الواردة بثلاثة تمييزه .

وتقديم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها نقض القرار المميز.

و عن أسباب التمييز جميعها ، والتي تخطئ محكمة الاستئناف بتفسير النصوص القانونية والنتيجة الخاطئة التي توصلت إليها .

وفي ذلك نجد أنَّ المميز ضده يحمل الجنسية الأردنية وأنَّ طلب التسليم قد ورد من دولة الإمارات العربية المتحدة .

ونجد أنّ هناك اتفاقية ثنائية بين الدولتين تسمى اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الإمارات العربية المتحدة والتي مرت جميع مراحلها الدستورية .

ونجد أنّه قد نصت المادة ٣٧ من تلك الاتفاقية لا يجوز التسليم في الحالات

التالية :-

١:- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطن الدولة المطلوب إليها التسليم ، وفي هذه الحالة تقوم الدولة المطلوب إليها بمحاكمة هذا الشخص بناء على طلب الدولة الأخرى ومستفيدة بما تكون قد أجرته الدولة الطالبة من تحقيقات .

وحيث أنّ المميز ضده يحمل الجنسية الأردنية ومن مواطني الدولة المطلوب إليها التسليم فإنه وتنفيذًا لحكم المادة (١/٣٧) من الاتفاقية المشار إليها فإنه يمتنع تسليم المذكور إلى دولة الإمارات .

إلا أنّ ذلك لا يحول دون محاكمة المطلوب تسليمه أمام المحاكم الأردنية استكمالاً لنص البند الأول من المادة ٣٧ من الاتفاقية المذكورة .

وحيث أنّ محكمة الاستئناف قد خلصت لنفس النتيجة فإنه يتبعين رد أسباب التمييز .

لذا نقرر رد أسباب التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٣/٧/٢٣

_____ عض _____ عض _____
القاضي المترئس و و و
_____ عض _____ عض _____
رئيس الديوان و و و
دقة قرآن م